

دفتر شروط خاصة لتحقيق أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٤
بموجب مناقصة عمومية

- المستندات:** - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته
- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
- برقية منقولة رقم ٦٨٩/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٤/٠١/١١
- كتاب رقم ١٢٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٢
- برقية منقولة رقم ٢٠/م ع أ/٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٤

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل **المقدم شارل رزق مسير أعمال** مصلحة الصحة يحتوي على ٢١ صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والفنية والمستندات القانونية المطلوبة كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٤/٠٢/

رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارة:

قرار معالي وزير الدفاع الوطني

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أدوية لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥ : عرض فني
 - الملحق رقم ٦ : جدول الأسعار
- ٥- تُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص اشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفقة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى لكل صنف.
- ٢- تلزم الأدوية كما هي واردة في المواصفات الفنية، ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- ٣- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.
- ٤- يحق للإدارة زيادة أو تخفيض الكميات بالتنسيق مع قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لتتلاءم القيمة الإجمالية للاتفاقية مع القيمة المخصصة للصفقة.
- ٥- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، كما هو مبين في المادة ١٧، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد تُبنت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدّرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّط أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش يخوّله الاشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.

٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس و تصفية قضائية ضمن الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- ١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/ و ٣٦/ من قانون الشراء العام.
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٦- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٧- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
- ١٨- ترخيص من وزارة الصحة ببيع واستيراد الأدوية.
- ١٩- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنّع في لبنان للأدوية المحلية الصنع.
- ٢٠- نسخة عن الوكالة للأصناف التي يكون المشترك في التلزم عارضاً لها.
- ٢١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة.
- ٢٢- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم/ ٣٠٩ / تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصوره مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمّن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوّناً بالأرقام والأحرف.

يلتزم العارضون بمؤشّر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة في حينه.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتُطبّق أحكام المادة ٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يبقى الملتزم المؤقت مقبلاً بأسعاره لمدة تسعون /٩٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أنّ تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلّغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحلّ من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى مصلحة الصحة، أمّا إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإنّ هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدّد صلاحية العرض حُكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ثلاثماية مليون ليرة لبنانية.
- ٢- صالح لمدة مائة وثمانية عشر /١١٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض.
- ٣- يُجَدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُجَدّد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تفرّر رد قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

- ١- تُقدّم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية وحسب مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة في حينه.
- ٢- يُدوّن السعر الافرادي بالأرقام والأحرف.
- ٣- يتعهد الفريقان بعدم تعديل الأسعار المتفق عليها أو إعادة النظر فيها، اذا طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لايتجاوز الخمسة بالمئة، عند تاريخ إدخال البضاعة الى مخازن الفريق الأول، ويعتمد في حالتي الارتفاع والهبوط مؤشر اسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في هذا التاريخ.
- اما اذا تجاوز الارتفاع أو الهبوط في اسعار الدواء المتفق عليها، نسبة الخمسة بالمئة المشار اليها، فيستفيد الملتزم من الفرق ما بين نسبة الـ ٥ % ونسبة الإرتفاع الحاصلة فقط، كما تستفيد الجهة الشارية من الفرق الحاصل ما بين نسبة الـ ٥ % ونسبة الهبوط الحاصلة فقط، ويعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشر الاسعار الجديد الصادر عن وزارة الصحة المنشور على موقعها الالكتروني والمعمول به بتاريخ

ادخال البضاعة الى مخازن الفريق الأول الذي ينظم جدول توضيحي يرفق بمحضر الاستلام لتبيان وتبرير الفرق الحاصل. اما اذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر اسعار وزارة الصحة العامة، فيُعتمد السعر كما ورد في الاتفاقية.

٤- لا يعمل بأي زيادة ناتجة عن إرتفاع مؤشر أسعار وزارة الصحة إذا تم التسليم بعد إنقضاء المهلة الأساسية أو المهل الممنوحة غير الخاضعة للغرامة.

٥- يحق للإدارة الاحتفاظ بعروض الاسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك واحد.

٦- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة ان الضريبة داخلية ضمن عرض الاسعار في حال اصبحت هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لحصولهم على الالتزام.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم ()

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من دائرة التلزم – مصلحة الصحة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ - العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزم: تلزم أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٤.

ج - التاريخ المحدّد للجلسة.

د - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة الصحة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يتمّ استلام نموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند استلام دفتر الشروط هذا.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددة للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة.

٥- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول

٦- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقييم العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية، حضور اجتماعات لجنة التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والمعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من المعارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المعارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: موجبات الملتمز:

١- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الأدوية مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليب والتحليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمواصفات الفنية المرفقة ربطاً.

٢- يتعهد الفريق الثاني بعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس نسب الحسومات المتفق عليها عند الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.

٣- يتعهد الملتمز بتسليم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن ٢٤ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف استعمالها (حظر تداولها- توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الاتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتمز قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ١٢ شهراً.

٤- تقديم عينات عن الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية ليصار إلى تجربتها أو إختبارها لدى المستفيد على أن يتم الإحتفاظ بالعينات المصادق عليها من قبل جهاز التموين الطبي لحين تسليمها إلى لجان الإستلام للتأكد من مطابقتها مع المواد واللوازم المسلمة.

المادة الرابعة عشر: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يحق للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الاتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال ادوية باخرى وذلك بناء على طلب معلل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على ان يراعي في الاستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- موافقة الادارة على طلب الاستبدال باصناف اخرى مدرجة في الاتفاقية بنفس الشروط والمواصفات التي جرى على اساسها التلزم.

ب- موافقة الادارة على طلب الاستبدال بأدوية مماثلة من النواحي الصحية العلاجية من خارج الاصناف المدرجة في الاتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني على ان يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر اسعار الأدوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقدم المتعهد لطلبه بهذا الشأن أو وفقاً للسعر المقدم من العارض في حال كان الصنف غير مدرج في المؤشر المذكور والحائز على موافقة ادخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة مع اعتماد نسبة الحسم الكمي والمالي الأعلى ما بين نسب الحسم المدرجة في الاتفاقية أو المقدمة من المتعهد في حينه.

٢- يحق للإدارة اعفاء المتعهد من تسليم ادوية دون ترتيب اية مسؤولية على طرفي العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في النبذتين (أ) و(ب) في الفقرة اعلاه.

٣- مع مراعاة احكام النبذة (ب) موضوع البند (١) اعلاه وفي حال عدم موافقة الادارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الاصناف المدرجة في الاتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الدواء البديل وفي حال عدم موافقة الملتزم على تأمين الدواء البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويحقق من قبل الادارة على حسابه ومسؤوليته دون اي اعتراض من المتعهد مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة الاجمالية والحسم الكمي والمالي للصنف الاساسي.

٤- على المتعهد ان يضمن طلب الاستبدال أو الاعفاء المشار اليهما اعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره متعهداً ناكلاً.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعة واحدة، وفي حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، ان يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الاحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

- ٧- يحق أيضاً للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في الحالات التالية:
- أ - عند عدم تقديم عينة أو أكثر وفقاً للحاجة عن أي صنف من الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية.
- ب- ثبوت عدم جودة أو فعالية الصنف بعد التجربة من قبل المستفيد.
- ٨- يحق للإدارة العسكرية زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة وبنفس الشروط الادارية والأسعار ومهل التسليم.
- ٩- يحق للإدارة العسكرية رفض دواء ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في الاتفاقية أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدّد في حينه.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفآوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفآوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤/ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون: مدة التنفيذ

تبدأ مدة التنفيذ فور تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تَسْتَلِمُ الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَلِ الملتزم.
- ٢- في حال تطلّبت عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَلِ الملتزم.
- ٣- يَجري الاستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزم.
- ٤- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
- ٥- تتم عملية الاستلام في مخازن الطبابة العسكرية - ثكنة الطرابلسي، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين عملية الاستلام، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
- ٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الاستلام الدائمة.
- ٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
- ٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من الممون الاساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد واللوازم المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن الممون وحسن تخزين وإدارة المواد واللوازم الموجودة بداخلها.
- ٩- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- ١- يتم الدفع بموجب أمر دفع بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية – مصلحة الصرفيات على أن يعتمد تاريخ التصفية لإحتساب سعر صرف العملة الأجنبية ويعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة الى العملة اللبنانية بتاريخ اليوم الذي يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٢- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم ما يلي:
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - افادة مصرفية تظهر اسم ورمز البنك واسم ورمز الفرع واسم ورقم حسابه باللاتيني (IBAN) وارفاهه بمعاملة التصفية.
 - صورة عن شهادة تسجيل في وزارة المالية.
 - صورة عن شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال كان المتعهد مسجل في الضريبة على القيمة المضافة.

المادة السابعة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تترأوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨/ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: القوّة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: الشكوى والإعتراض
يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهد
للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
_____ ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف

لجانِب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٤.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

جدول فنى (ملحق رقم ٥)
للإشتراك في تلزيم أدوية لعام ٢٠٢٤

جدول الأسعار (ملحق رقم ٦)
للإشتراك في تلزيم أدوية لعام ٢٠٢٤